

155001 - حكم الحلف بآيات الله

السؤال

سمعت هذا الصيغة من الحلف تكرر علي ولا أعلم ما حكمها ، وهي قول : (أقسم بآيات الله) أرجو من فضيلتكم توضيح حكم الحلف بمثل هذه الصيغة ، وما يترتب على قائلها لو كان لا يعلم حكمها .

الإجابة المفصلة

الحلف لا يجوز إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ؛ لما روى البخاري (2679) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُثْ) .

آيات الله نوعان : الآيات الشرعية : وهي كلام الله تعالى من القرآن وغيره مما يوحىه إلى عباده ويتكلم به . والآيات الكونية : كالليل والنهار والسموات والأرض التي تدل على عظمته وعلمه وحكمته . وعلى هذا ، فمن حلف بآيات الله ، فلا يخلو أمره من حالتين :

الحال الأولى : أن يحلف بآيات الله ، ويكون مقصوده بالآيات كلام الله ، كالقرآن الكريم ، فالحلف في هذه الحال جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته .

الحال الثانية : أن يحلف بآيات الله ، ويكون مقصوده بالآيات : الآيات الكونية ، كالليل والنهار والشمس والقمر ، فالحلف في هذه الحال لا يجوز ؛ لأن الآيات الكونية مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما هو حكم الحلف بآيات الله ، تقول : أقسم بآيات الله ؟ فأجابوا : " يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن ؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته ، وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن ، فإنه لا يجوز . وباللغة التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (48/23) .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله : " يجوز الحلف بكلام الله أو بكلمات الله ، وكذلك الحلف بآيات الله إذا أريد بها آيات القرآن ، كأن يقول الإنسان : وآيات الله المنزلة ، أو : وآيات القرآن ، وأما الآيات المخلوقة ، كالشمس والقمر ، فلا يجوز الحلف بها ؛ فإنه لا يجوز الحلف بالمخلوق ، ومن أراد بقوله : (وآيات الله) الآيات المخلوقة فقد حلف بغير الله ، والحلف بغير الله شرك ، كما في الحديث : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه أحمد و

الترمذي وحسنه وصححه الحاكم، والغالب أن الذي يقول: (آيات الله) يريد آيات القرآن ، فيكون حلفه جائزاً " انتهى اختصاراً .

والله أعلم